- 1 - صلاة الوتر : عن أبي أيوب الأنصاري Bه قال : قال رسول ا A : (الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل) (أبو داود ج 2 / كتاب الصلاة باب 338 / 1422) وأقله واحدة للحديث وأكثره إحدى عشرة ركعة ولا تصح الزيادة عليها لما روت عائشة Bها لما سئلت عن رسول ا A في رمضان قالت : " ما كان رسول ا A يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة " (مسلم ج 1 / كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب 17 / 125) .

فإن أوتر بواحدة جاز لكن الاقتصار على ركعة واحدة خلاف الأولى والمداومة عليها مكروهة .

وأدنى الكمال ثلاث ركعات يقرأ في الأولى بعد الفاتحة { سبح اسم ربك الأعلى } وفي الثانية { قل يا أيها الكافرون } وفي الثالثة { قل هو ا أحد } والمعوذتين .

النية فيها : ينوي سنة الوتر إذا صلاها متصلة أما إذا صلى كل ركعتين على حدة ثم ركعة مفردة فينوي قبل كل ركعتين أن يصلي من وتر الليلة وعندما يصل إلى الأخيرة يقول : نويت الوتر .

وقتها : يدخل وقتها بفراغه من فريضة العشاء ولو جمعت جمع تقديم مع المغرب (لكن إن أقام بأن وصلت به السفينة أو أي مركوب إلى وطنه بعد فعل العشاء وقبل فعل الوتر امتنع عليه فعل الوتر حتى يدخل وقت العشاء) ولو قدمها على فريضة العشاء لم يجز . وينتهي بطلوع الفجر الصادق ودليل ذلك ما روت عائشة Bها قالت : " كل الليل أوتر رص وانتهى وتره إلى السحر " (البخاري ج 1 / كتاب الوتر باب 2 / 951) .

وأفضل الوقت آخر الليل لما روى عبد ا بن عمر Bهما عن النبي A قال : (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا) (البخاري ج 1 / كتاب الوتر باب 4 / 953) فإن كان له تهجد أوتر بعده أما إن أوتر قبل التهجد فلا يعيده بعده وإن أعاده بعده فلا يصح لما رواه طلق بن علي باب الصلاة أبواب / 2 ج الترمذي) (ليلة في وتران لا) : يقول A ا رسول سمعت : قال Bه . (470 / 344

وإن كان لا يتهجد استحب له أن يوتر بعد فريضة العشاء وسنتها في أول الليل لما روي عن جابر Bه قال : قال A : (من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة) (مسلم ج 1 / كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب 21 / 162) .

كيفيتها : يجوز لمن أوتر بما زاد على ركعة أن يؤدي الصلاة على إحدى صور ثلاث أفضلها

الفصل بأن يفرد الركعة الأخيرة بعد ركعتين أو أكثر لما روى ابن عمر Bهما قال : " كان رسول ا A يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة ويسمعناها " (مسند الإمام أحمد ج 2 / ص 76) وللنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب . ويليها في الفضل الوصل بتشهد واحد في الأخيرة وأدناها في الفضيلة الوصل بتشهدين فتكون كالمغرب .

- 2 - ركعتا سنة الفجر : روي عن عائشة Bها أن النبي A قال : (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) (مسلم ج 1 / كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب 14 / 96) .

ما يندب قراءته فيهما : يندب أن يقرا من سورة البقرة : { قولوا آمنا با وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم . . . } (البقرة : 136) إلى آخر الآية ومن آل عمران : { قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء . . . مسلمون } (آل عمران : 64) لما روى مسلم عن ابن عباس Bهما من فعله A (انظر مسلم ج 1 / كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب 14 / 100) أو يقرأ الانشراح والفيل أو الكافرون والإخلاص لما رواه أبو هريرة Bه من فعله A (انظر مسلم ج 1 / كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب 14 / 98) .

ويندب بصورة عامة أن تكونا خفيفتين لما روى البخاري عن عائشة Bها قالت : " كان النبي A يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني أقول هل قرأ بأم الكتاب " (البخاري ج 1 / كتاب التطوع باب 4 / 1118) .

كما يندب أن يفصل بينهما وبين الفرض باضطجاع على الشق الأيمن يتذكر فيه ضجعة القبر أو بذكر ا أو بدعاء غير دنيوي أو بانتقال من المكان لما روي عن عائشة Bها " أن النبي A كان إذا صلى فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة " (البخاري ج 1 / كتاب التهجد باب 23 / 1108) .

- 3 - ركعتان قبل الظهر أو الجمعة : لما روي عن عبد ا بن عمر Bهما " أن رسول ا A كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين " (البخاري ج 1 / كتاب الجمعة باب 37 / 895) .

والحديث هنا في صلاة ركعتين قبل الظهر ولم يذكر فيه صلاة ركعتين قبل الجمعة مع أن البخاري ترجم له بباب الصلاة بعد الجمعة وقبلها فكأنه أراد إثباتها قياسا على الظهر لأن الجمعة بدل الظهر . قال ابن المنير : " وكأنه - أراد البخاري - يقول : الأصل استواء الظهر والجمعة حتى يدل دليل على خلافه " (فتح الباري ج 2 / كتاب الجمعة باب 39 / ص 426) .

- 4 - ركعتان بعد الظهر أو الجمعة : لحديث ابن عمر Bهما المتقدم .

- 5 - ركعتان بعد المغرب : لحديث ابن عمر Bهما المتقدم ويسن فيهما قراءة الكافرون

والإخلاص .

- 6 - ركعتان بعد العشاء : لحديث ابن عمر Bهما المتقدم